

بلاغ رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً : تلغى الفقرتان (١) و(٢) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ والتعديل الذي طرأ عليهما بمقتضى البلاغات رقم (٢٨) و(٢٩) و(٣١) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنهما بما يلي :-

١- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا في جميع أيام الاسبوع.

٢- يسمح للمواطنين بالتجول سيراً على الاقدام للمدة التي يحددها وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لأداء صلوات الفجر والمغرب والعشاء والتراويح شريطة التزام المصلين بالبروتوكول الصحي المعتمد.

ثانياً: على الرغم مما ورد في البند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ وما طرأ عليه من تعديل بمقتضى البلاغ رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ تفتح الحقائق العامة بما في ذلك المحلات التجارية الموجودة داخلها في الاوقات المحددة من الجهات المختصة وبما لا يتجاوز الساعة السادسة مساء على ان تلتزم بأوامر الدفاع والبلاغات المتعلقة بالصحة العامة.

ثالثاً: لرئيس الوزراء تعديل أحكام هذا البلاغ في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

رابعاً: تسري احكام هذا البلاغ اعتبارا من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٤/٣٠ وحتى اشعاراً آخر .

٢٠٢١/٤/٢٩

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة